

مجلس الوزراء

قانون رقم 19 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ

محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقانون المعدل له ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المحامي ميسفر عايض
(كيفية الوكيل)

يستعمل في المادة الخامسة من القانون رقم (39) لسنة 2010

المشار إليه النص الآتي :

" استثناءً من أحكام هذا القانون ، يجوز لوزارة الكهرباء والماء - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن تقوم بتنفيذ ما تحتاج إليه من محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 المشار إليه . "

(مادة ثانية)

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 وفقاً لما

يلبي :

" تسري أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه . "

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م